

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء الكائنة بمدينة مطروح - محافظة مطروح وتوسعتها بهدم مبني سكني داخل سور الكنيسة ، وإضافة مساحة أرض جديدة للكنيسة تبلغ ١٣٥ متراً مربعاً ، وذلك طبقاً للرسم المرفق وتحت إشراف الإدارة الهندسية المختصة بالمحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك